

المجال الثامن عشر الفضل بين الزوجين

ورد النهي في هذا المجال في سياق واحد عن نسيان الفضل أو تركه عند الانفصال بين الزوجين، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوبَا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٧).

قال الراغب: "الفضل: الزيادة عن الاقتصاد، وذلك ضربان: محمود: كفضل العلم والحلم، ومذموم: كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه. والفضل في الماحمود أكثر استعمالاً، والفضول في المذموم، والفضل إذا استعمل لزيادة أحد الشيئين على الآخر فعلى ثلاثة أضرب: الأول: فضل من حيث الجنس، كفضل جنس الحيوان على جنس النبات.

والثاني: فضل من حيث النوع، كفضل الإنسان على غيره من الحيوان، وعلى هذا النحو قوله: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [الإسراء / ٧٠]، إلى قوله: تَفْضِيلًا. والثالث: فضل من حيث الذات، كفضل رجل على آخر. فالأولان جوهريان لا سبيل للناقص فيهما أن يزيل نقصه وأن يستفيد الفضل، كالفرس والحمار لا يمكنهما أن يكتسبا الفضيلة التي خص بها الإنسان. والفضل الثالث قد يكون عرضياً فيوجد السبيل على اكتسابه، ومن هذا النوع التفضيل المذكور في قوله: وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ [النحل / ٧١]، لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [الإسراء / ١٢]، يعني: المال وما يكتسب، وقوله: الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [النساء / ٣٤]، فإنه يعني بما خص به الرجل من الفضيلة الذاتية له، والفضل الذي أعطيه من المكنة والمال والجاه... وكل عطية لا تلزم من يعطي يقال لها: فضل. نحو قوله: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء: ٣٢) (١).

وقيل: "الفضل: ابتداء الإحسان بلا علة (٢)"، وقيل: "الفرق بين الإحسان والفضل: أن الإحسان قد يكون واجبا وغير واجب، والفضل لا يكون واجبا على أحد وإنما هو ما يتفضل به من غير سبب يوجبه (٣)".

إن السياق الكريم يوجه إلى شكل في التعامل هو الأرقى والأليق بالإنسان المؤمن. وهذا التعامل يخص علاقة من أدق العلاقات وهي العلاقة بين طرفي الزواج؛ الزوج

(١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ١ / ٦٣٩

(٢) دستور العلماء، عبد رب النبي نكري، ٣ / ٢٥

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ١ / ٢٤

والزوجة وأسرتهما. إنه توجيه لإبقاء هذه العلاقة قوية متينة؛ لأن بقاءها على هذا النحو يظل المجتمع المؤمن متماسكا مترابطا كما أراده خالقه. "انْظُرْ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْخُصِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعَفْوِ وَالنَّهْيِ عَنِ نِسْيَانِ الْفَضْلِ... وَالْأَمْرِ بِأَنْ تُعَامَلَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَيْكَ بِأَنْ تُطِيعَهُ فِيهِ"^(١).

إن في الآية "دعوة للطرفين معا أن ييسرا ولا يعسرا، وأن يحسنا ولا يسيئا، فذلك هو الأقرب إلى التقوى، والأليق بالمتقين... فيجازى الفضل بالفضل والإحسان بالإحسان، أضعافا مضاعفة: «وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»^(٢)."

ومن الألفاظ الشائعة في هذا المجال طلقتموهن -يعفون- يعفو -النكاح- تنسوا -الفضل- بينكم.

(١) أضواء البيان، الشنقيطي، ٥٠ / ٣

(٢) التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب، ٢٨٥ / ١

